بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب حروف المعاني

هذا باب دقيق المسلك لطيف المأخذ كثير الفوايد جم المحاسن جم الشيخ رحمه الله فيه بيان لغايب الغموض فايق النقد واستودع فيه غرايب المعاني وبدايع المباني فاصغ لما يتلى عليك من بيان لطايف حقايقه واستمع فاتلقى اليك من كشف غوامض دقايقه بتوفيق الله جل جلاله مستمدا بتعرفي ذكره اسرار مستودعاته به يتحرى في الوقوف على مجاري مبتدعاته ان شاء الله سبحانه وتعالى واعلم ان لفظ الحروف مطلق على الحروف التسعة والعشرين التي هي اصل تراكيب الكلام ويطلق على ما يوصل معاني الافعال الى الاسماء وعلى ما يدل بنفسه على معنى في غيره على ما تشرح علم النحو فان الحرف ما دل على معنى في غيره ويسمى الاول حروف التهجي اي التعدد من تهجى الحروف اذا عددها والثاني حروف المعاني لما ذكرنا من ايصالها معاني الافعال الى الاسماء او لدلالتها على معنى فان الباء في قولك مررت بزيد حرف معنى لدلالتها على الالصاق بخلاف الباء في بكر وبشر فانها لا تدل على معنى وكذا الهمزة في ازيد حرف معنى بخلافها في احمد وكذا من في قولك اخذت من زيد حرف معنى بخلافها في سوالم ثم اطلاق لفظ الحروف ههنا على المذكور في الباب بطريق التغليب لان بعض ما ذكر في هذا الباب اسما مثل كل ومتى ومن واذا وغيرها لكن لما كان اكثرها حروفا سمي الجميع بهذا الاسم **قوله** حروف العطف العطف في اللغة الثني والرد يقال عطف العود اذا ثناه ورده الى الارض فالعطف في الكلام رد احد المفردين الى الاخر فيما حكي عليه او احدي الجملتين الى الاخرى لغاية مقصود وفايدة الاختصار وابيات المشاركة واصل هذا القسم الواو لان العطف لاثبات المشاركة ودلالة الواو على مجرد الاشتراك وسايرحروف العطف يدل على معنى زايد على الاشتراك فان التاء توجب الترتيب بلا مهلة وثم توجب التراخي بعد ما كانت في ملك الحروف زيادة على حكم العطف صارت كالموكدة معنى والمراد بمفرد ما ليس بجملة والمفرد قسمان المركب وانما صار العطف لما كان عبارة عن الاشتراك والواو متحفظة لافادة هذا المعنى دون غيرها صارت اصلا في العطف **قوله** وهي عندنا لمطلق العطف اي للجمع من غير تعرض لمقارنة كما زعمه بعض اصحابنا على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا لترتيب كما زعمه ذلك البعض على اصل ابي حنيفة وكما زعمه بعض اصحابنا ان المعنى انها تدل في عطف المفرد على اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم فتفتقر من حيث انها تدل على كونها سببا لازما او على

تتقدم

تقدم احدهما على الاخر به وقد طابق الجملة على الجملة لاشتراكهما في الشروط هذا هو مذهب جماهير العلماء من اهل اللغة وائمة الفتوى اي اهل الشرع والغني الشاب القوي الحدث واشتقاق الفتوى منه لانها جواب في حادثة او احداث حكم او بيان مشكل لداعي المذهب وقال بعض اصحاب الشافعي رحمة الله انها للترتيب وغلط ذلك عن الشافعي رحمة الله اما الشيخ شمس الائمة وقد ذكر الشافعي ذلك في احكام القرآن وفي الطهارة نقل عن الشافعي رحمة الله انه قال في الوضوء بعد ذكر الآية ثم قال ومن خالف الترتيب الذي ذكره الله لم يجز وضوءه وروي عن الفراء انها للترتيب حتى يستحيل الجمع اما في المفرد فقولك زيد راكع وساجد واما في الجملة فقوله تعالى اركعوا واسجدوا **قوله** واحجوا امتك مسئولة الترتيب بما روي ان الصحابة لما سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم عند سعي الصفا والمروة بما نبدا وقد نزل قوله عز وجل ان الصفا والمروة من شعاير الله قال ابدوا بما بدا الله تعالى به ففيه دليل على انها للترتيب من وجهين احدهما ان النبي عليه الصلاة والسلام فهم وجوب الترتيب حتى قال ابدوا بكما والثاني انه عليه الصلاة والسلام نص على الترتيب عند اسماعهما عليهم انها للجمع او للترتيب فمنتصبه عليه السلام انها للترتيب والثالث انها لو كانت للجمع المطلق لما احتاجوا الى السوال لانهم كانوا اهل لسان ولا تعارض بانها لو كانت للترتيب لما احتاجوا الى السوال ايضا لانهم يقولون يجوز ان يكون سوالهم لتجويزهم اياها مستعملة في الجمع المطلق بجوازا بناء على الغالب **قوله** ووجوب الترتيب وتمسكوا الصابان الركوع مقدم على السجود بخلاف واستدل هذا القدم من الواو في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا ولو لم يكن الواو للترتيب لما استدل ذلك بها ومما تمسكوا به ان اعرابيا قال من اطاع الله ورسوله فقد اهتدى ومن عصاهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس خطيب القوم انت قل ومن عصى الله ورسوله فقد غوى ولو كان الواو للجمع المطلق لما وقع الفرق بين العبارتين **قوله** وهذا حكم ابتداء دليل العامة على موجب الواو حكما يعرف الا باستقراء كلام العرب اي تتبعه من استقرئت البلاد اذا تتبعتها لخرج من ارض الى ارض ومعناه ان بنيه الى انهما لانهم انها استعملت في الجمع المطلق او الترتيب وبالاستقراء في موضوع لانهم اي في قوانينهم التي عليها كلامهم انها توجب كونها للترتيب ام لجمع المطلق كما في الشرب

معرفة من اتباع الكتاب والسنة بان يطلب فيهما وبالمثل في موارد النصوص وقوانين
الشرع الموضوعة لاستخراج الاحكام ان لم يوجد فيهما وكلاهما اي الاستقراء والتامل
حجة عليه اي على من ادعى انها للترتيب لا للجمع المطلق من غير تعرض اي يصدى له وهو
استعارة يعني من غير دلالة لها على المقارنة والترتيب حتى لو جاء مقارنين او على الضد
صح الوصل والتراخي كان صادقا في هذا الاخبار وقد نقل ذلك بالنقل عن ائمة
اللغة ونقل اللغة حجة وقد نص عليه سيبويه في سبعة عشر موضعا من
كتابه وقال الامام عبد القاهر معنى الواو الجمع بين الشيئين في الحكم لا في الوقت ولا
ريب فيه لانها في الاسماء المختلفين بازاء التثنية في المفرد فاذا قلت جاءني زيد وعمرو
لم يجب ان يكون المبدا به في اللفظ سابقا على كل منهما بمنزلة صاحبه في جواز تقديمه
كما اذا قلت جاءني الرجلان لم يكن اللفظ مقتضيا لتقدم احدهما بل معناه اجتماعهما في وجود
الفعل فقط ولان الفاء مختص بالاجزية وذلك لان الجزاء مترتب على ما يوجبه من شرط او
نحوه والفاء هي التي تدل على الترتيب فلذلك اختص بها ولا تصلح معها الواو ولما ذكر فلو كان
موجبا الترتيب لما افترق الحال بين الفاء والواو ٥ قوله واصله جاءني زيد وزيد
واما كان كذلك لانه نظير جاءني بكر وبشر وخالد وهذا المجموع اسما اعلاما وضعت
لاشخاص مختلفة من غير نظر الى المعنى الا ان الالفاظ اذا كانت مختلفة لا تكون جمعا في
لفظ واحد مع كمال المقصود وهو تعريف ذواتهم فلذلك تقال جاءني زيد وبشر
وخالد فاما اذا كان متعلقه ممكن احضارها بصيغة الجمع والاتيان بلفظ واحد منها
مع كمال المقصود فيقال زيدون احرازا عن التطويل والتكرار المستكرهين وهذا
الواو المطلق الجمع بالاجماع فكون الواو في قوله جاءني زيد وبشر وخالد كذلك ايضا
لان هذه عين تلك كذا في بعض الشروح ٥ قوله وقالوا اي اهل اللغة لا تاكل السمك
وتشرب اللبن قال الشيخ الامام عبد القاهر اعلم ان النصب في قولك لا تاكل السمك
وتشرب اللبن اصمار ان والذي اوجب ذلك انهم لو اد خلوا ما بعد الواو في اعراب ما
قبلها لاستحال [illegible] من الفعلين وليس الغرض ذلك وانما المقصود النهي عن جمع
مهما [illegible] اكل السمك وشرب اللبن وجب ان يضمر ان ويجعل قولك لا تاكل السمك
منزلة لا تجمع بين اكل السمك وشرب اللبن مع تقدير ان مصدرا معطوفا على مثله نحو لا
يسعني شيء ولا يعجزني ومثل هذا الاصمار معنى النهي عن [illegible] منهما وان احدهما
[illegible] وما ذكر من بعض النحاة من انه منصوب على الصرف فالمراد انهم لما قصدوا

ان يكون

ان تكون الثانية عن داخلة في حكم الاولى فصيرورة صار العدول به عن المعنى الاول كانه
نصبه اذا كان سببا لاضمار ان فاما ان اراد ان النصب بغير مخالفته للاولى حتى كان عامله
ذلك المعنى فلا ٥ قوله ولو استعمل الفاء مكانه لبطل المراد لان الغرض ههنا الجمع بين
الشيئين ولا يراد ان يجعل الاكل سببا للشرب بحيث يقول ان اكلت السمك شربت اللبن كما
يدل ذلك في قولك لا تقرب عنا فيحقوك اي لا تكن منك اقتراب فحقنا منك ولهذا لا
يدل من الاسد فاكلك اي انك ان دنوت منه اكلك وتصير دنوك سببا لاكله اياك وعليه
قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي اي لا تجاوزوا الحد في اكل الطيبات فانكم اذا فعلتم
ذلك حل عليكم غضبي وتصير طغيانكم سببا حلول نار الغضب عليكم واذا كان المراد الجمع
وجب البيان على الواو دون الفاء لان الواو تدل على الجمع والفاء تدل على ان الثاني بعد الاول
واذا ثبت ان الفاء لا تصلح في موضع الواو كما لا تصلح الواو في موضع الفاء في قوله ان دخل
الدار وانت طالق علم ان كل واحد منهما وضع لمعنى على حدة وانما كنت للترتيب قوله
ومثله اي قوله لا تاكل السمك وتشرب اللبن قول الشاعر ٥

لا تنه عن خلق وتاتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم ٥ اي لا تكن منك نهي عن
خلق واتيان مثله اي لا تجمع بين هذين كالنهي عن خلق اباح اذا لم يقترن باتيان مثله
وما حكي عن الاصمعي انه كان ينشده باسكان الباء وقول ان سماعي لذلك فوجهه ان يكون
الباء في تقدير النصب كقوله ٥ كان اندهن بالقاع السرق او يكون على الابتداء اخو
لانه عن خلق وتاتي مثله وقيل ابدا نفسك فانهها عن غيها فان انتهت عنه فانت حليم ٥
لانه عن خلق وتاتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم ومما تمسك به العامة قوله تعالى
في سورة البقرة وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وقوله عز اسمه في سورة
الاعراف وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا والقصة واحدة امرا ومامورا وزمانا
فثبت ذلك بقبول ائمة التفسير فلو كانت الواو للترتيب لناقضت الاولى الثانية على
تقدير التحول على القول ودلالة الثاني على عكسه وكلامه تعالى عن ذلك منزه ولانه لو
افاد الترتيب لكان قوله دخلت زيدا وعمرا وافضله متناقضا ولبيان قوله دخلت زيدا وعمرا
بعد تكرارا والاول باطل والثاني خلاف الاصل قال الامام عبد القاهر ومما يدل على
ان الواو لا اصالة له في الترتيب انهم وضعوها حيث لا تصور للترتيب لقولهم اشترك
زيد وعمرو واختصم بكر وخالد وذلك لان الاشتراك والاختصام بما يقتضي فاعلين
فلو فلت في قولك اشترك زيد وعمرو ان زيدا قبل عمرو في الرتبة كان بمنزلة ان تقول

اشترك زيد وسكت لان احدهما اذا تقدم على صاحبه لم يكن مساويا له ومجتمعا معه كما انك اذا قلت جاءني زيد قبل عمرو ولم يكن لزيد اجتماع مع عمرو في المجيء فمن ادعى ان الواو دليل على الترتيب لزمه ان يقول اشترك زيد واختصم بكر وسبك وهذا لا يصح بالقاء وثم لانك لو قلت اختصم زيد فعمرو واشترك خالد ثم بكر كان بمنزلة قولك جاءني زيد فعمرو فحصلت الاختصام والاشتراك مما يسند الى فاعل واحد كانك قلت اختصم زيد وسكت لما ذكرنا ان الترتيب يزيل الاجتماع ٥ قوله والاصل في كل قسم لذا يعني الاصل في الكلام الخصوص اسما كان او فعلا او حرفا وهو ان يكون بازاء كل لفظ معنى واحد وان لا يكون للمعنى الواحد الا لفظ واحد لان الكلام وضع للافهام والاشتراك على ما مر والترادف يوجب اخلاء عن الفائدة وذلك لا يليق بالحكمة لغفلة من الواضع يعني ان كانت اللغات اصطلاحية بان وضع الواضع اللفظ اولا بازاء معنى واشتهر بين قوم وقد يسبه ثم وضعه بازاء معنى اخر واشتهر بين قوم اخرين ثم اجتمعوا واشتهر الوضعان بين الكل او عذر الى حكيم دعت الى ذلك وهو الابتلاء ان كانت اللغات توقيفية ليتبين درجة العالم الذي يستخرج المراد من الكلام بقوة قريحته بالتامل فيه لكررت الدلالة اي يلزم التكرار لاستحالة على انها ليست لمطلق الترتيب عندكم فان الولاء في الوضوء شرط في الجديد كما هو قول مالك ولو كان لمطلق الترتيب لما كان كذلك ولانها لو كانت للترتيب لخلا الكلام عن حرف يدل على مطلق الجمع وهو معنى مقصود وذلك اخلال به ولا يخلو في وهمك انها اوجبت الترتيب في قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات حيث رتب العمل على الايمان ولم يعتبر به وذلك لان ذلك استفيد من قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مومن لان الواو ولكن الواو استدراك من حيث المعنى اي ليست الواو للترتيب لكنها لما كانت اصلا في باب العطف لكونها اكثر وقوعا بدلالة الاستقراء كان ذلك اي كونها اصلا دلالة على انها وضعت لمطلق العطف الذي هو اصل لما سواه من اقسامه المناسبة ثم استعيرت الفروع اي الحروف التي هي فروع لها نظرا الى قلة وقوعها بالنسبة الى الواو كالفا وثم الى سائر المعاني التي هي فروع لمطلق الجمع من غير نظر الى صفة الترتيب وصفة القران وصفة التراخي اعتبارا ومحافظة على قواسمها المشتركة في سائر الالفاظ فانهم وضعوا لكل جنس اسما ثم رعوا تلك القواعد كالاسماء الاجناس مثل رجل موضوع الى رجل وامراة وكالاسماء الاجناس مثل انعموا على انه لو عجز وترى وصحابي وكتب ودخل وغيرها ٥ قوله غير عام كما زعم الشافعي رحمه الله

وقد بيناه ولا محمل وقد زعم بعض النابين ان اسم الرقبة محمل لان المراد لا يعرف بنفسها وقوله مومنة مفسرها فكذلك شهد الرقبة في كفارة اليمين بصفة الايمان وهذا فاسد لانها اسم جنس واسماء الاجناس معلومة المعاني عند ارباب اللسان واصحاب الشريعة وكانت من قبيل المطلق لا من قبيل المجمل ولهذا قلنا اي ولكونها للجنس المطلق من غير تعرض لمقارنة كما قال مالك اذ القران فيه لا تصور الا بالولاء او الترتيب كما قاله السابعي رحمه الله والجواب عن تمسكهم ان قوله تعالى ان الصفا والمروة لبيان انهما من معالم الحج وشعائر الله وهذا لا يحتمل الترتيب وسعي بينهما وكذلك قوله تعالى اركعوا واسجدوا لا يفيد الترتيب وما عرفناه وجوب الترتيب به كيف وانه معارض بقوله عز اسمه واسجدي واركعي مع الراكعين وانما عرفناه بقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي او كون الركوع مقدمة السجود والقيام مقدمة الركوع على ما عرف في موضعه ولهذا رد عليه الصلاة والسلام على الاعرابي لم يكن لافادة الواو الترتيب اذ لا ترتيب في معصيتهما كعدم انفكاك احدهما من الاخرى بل لترك ذكر اسم الله تعالى على سبيل التعظيم ٥ قوله وقد ظن بعض اصحابنا ان الواو للمقارنة عند علمائنا الثلاثة استدلالا بالايمان اذا قال لامراته انت طالق وطالق وطالق وطالق ان دخلت الدار تعلق بالشرط ونزل جملة ولو لم يكن للمقارنة لوقع الاول ولغا الثاني والثالث لعدم المحل وزعم بعضهم انها للترتيب عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله للمقارنة استدلالا بالمسئلة المذكورة في الكتاب وليس كذلك اي ليس الامر كما زعموا اذ لا يلزم من وجود المقارنة او الترتيب في صورة من الصور التي وجدت فيها الواو ان يكون الواو موضوعة له لجواز ان يكون المقارنة او الترتيب بناء على معنى اخر غير الواو كما سنبينه والدليل عليه عدم اطراده في الدلالة على المقارنة او الترتيب في عامة الصور لكن والمطلق في الخارج لا يوجد الا مقيدا بصفة وذلك لا يدل على كون اللفظ موضوعا للمقيد الا ترى ان الانسان لا يوجد في الخارج الا مقيدا بصفة وذلك لا يدل على ان لفظ الانسان دال على تلك الصفة وموضوع لها بل الواو لمطلق العطف عند اصحابنا جميعا واما الاختلاف في المسئلة بناء على تعلق الثاني والثالث بالشرط لان الواو اوجب المقارنة او الترتيب الا ترى انهم اتفقوا على انه لو جر فقال انت طالق وطالق وطالق لوقع الاول واحدة ولو انه لو قدم الجزاء فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار انه تعلق الكل بالشرط ونزل جملة فلو كان اختلافهم

السبع ولكن له طريق لا معرفة فوله بالسماع فاذا لم تحقق سبيع ان لا يروى ٥ **قوله** واما ان يكون مضمونا الى
جماعة يحمل ان يكون معناه انه وجد سماعه خط لا يعرف كاتبه فى طبقه سماع فان من دأب اهل الحديث انهم
يكتبون فى اخر ما سمعوه من كتاب على شيخ سمع هذا الكتاب من الشيخ فلان او على الشيخ فلان بن فلان وفلان
ان فلانا الى ان انتهوا على اسما السامعين اجمع فاذا وجد سماعه مكتوبا بخط مجهول مضمونا الى سماع جماعة يحل
له ان يروى لاستفاء التهمة والشرور عنها لان الكاتب يخاف فى مثله ان المكتوب لو عرض عليهم لانكروا
عليه ولظهر كذبه اذ النسيان وعدم التكرار على الجماعة نادر فحذر عنه بخلاف ما اذا وجد مفردا ويجوز
ان يكون معناه انه وجد سماعه مكتوبا بخطوط مختلفة مجهوله بان وجد مكتوبا بخط لا يعرف كاتبه وقد انضم
اليه خطوط اخر تشهد بصدق ما تضمنه ذلك الخط ويؤيد هذا الوجه ما ذكره الشيخ وبعض مصنفاته فيما اذا
ان الراوى اذا وجد سماعه مكتوبا مجهولا مفردا لا يحل له ان يروى الا اذا كان مكتوبا بخطوط كثيرة فانه يحل
له ان يروى وان كانت الخطوط مجهوله لانهم لا يجتمعون هيئا على الزور والكذب ظننا بانه يحل له ان يروى
فاما اذا كان مفردا فقد يمكن فيه شبهة فلا يحل قال شمس الائمة رحمه الله وهذا فى الاخبار خاصة فاما فى
الشهادة والقضا فلا لان ذلك من مظالم العباد ويغير فيه من الاستقصا ما لا يعتبر فى رواية الاخبار
واشتراط العلم منصوص عليه قال الله الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقال عليه الصلاة والسلام اذا رأيت مثل
الشمس فاشهد والا فدع والشبيه مائة اى كتب اسمه واسم ابيه وجده ٥ **باب شرط**
نقل المتون ٥ المتون جمع متن وهو ما دون الريش من السهم الى وسطه واستعير
هيئا لنفس الحديث واعلم ان الانسان اذا سمع من احد شعرا مثلا ثم انشده كما سمعه فقال هذا شعر فلان
وان كان مأتيا لفظه حقيقة لكونه محاكيا ومطابقا للفظ المسموع منه فكذلك فى باب الرواية اذا كان
لفظ الراوى محاكيا للفظ الرسول عليه السلام والسلام فقال هذا حديث النبى عليه الصلاة والسلام ونقله
بلفظه وان كان ذلك لفظ الراوى حقيقة وان لم يكن لفظه محاكيا للفظ الرسول صلى الله عليه وسلم لكن
مطابقا لمعناه يقال نقله بالمعنى وعلى هذا الحكم فى القرآن وفى كل كلام ثم لا خلاف فى ان نقل الحديث
بلفظه اولى فاما نقله بالمعنى فقد اختلف فيه فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقها والمحدثين
الى القول بجوان شرط ان يكون الناقل عارفا بما يزيد لا لان الالفاظ واخلا فى مواقعها مع شرائط اخر سنبينها
وقال بعض اهل الحديث لا يجوز نقله بالمعنى محال وهو مذهب عبد الله بن عمر من الصحابة ومحمد بن سيرين من
وهو اختيار ابى بكر الرازى من اصحابنا ومسكوا فى ذلك بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام نضر الله امرأ
سمع منا مقالة فوعاها وادا ها كما سمعها حث على الاداء كما سمع وذلك مراعاة لفظ المسموع معنى قوله
عليه الصلاة والسلام نضر الله امرأ احسن جمعه من حدد حل يعنى زاد فى جاهه ومدده من حلفه ويروى
نضر الله بالتشديد اى بعه بالمعجمة وهو ان النقل بالمعنى ربما يودى الى اختلاف معنى الحديث فان الناس متفاوتون

فى ادراك معنى لفظ الواحد كما اشار اليه النبى عليه الصلاة والسلام بقوله فرب حامل فقه الى من هو افقه
منه ولهذا عمل كل واحد منهم اللفظ الواحد على معنى لا يحمله عليه غيره وقد صادفنا من المتاخرين من سبه
فى انه اوجز لفوادلم سبه لها اهل الاعصار السالفة من العلما المحققين علمنا انه لا يجب ان يقف السامع
على جميع فوايد اللفظ فى الحال وان كان فقيها ذكيا مع انه عليه الصلاة والسلام قد اوتى جوامع الكلم وكان
افصح العرب لسانا واحسنهم بيانا ملوحوزنا النقل بالمعنى لما حصل التفاوت العظيم مع ان الراوى يظن انه
لا تفاوت ولانه لو جاز تبديل لفظ الرسول عليه الصلاة والسلام لفظ اخر جاز تبديل لفظ الراوى ايضا بطريق
الاولى لان المعبر فى لفظ عن الشارع ابو هريرة فى لفظ الشارع وجاز ذلك فى الطبقة الثالثة والرابعة
وذلك يفضى الى سقوط الكلام الاول لان الانسان وان احمد فى بطون الرجعة لا يمكنه الاحتراز عن تفاو
وان قل فاذا توالت هذه التفاوتات كانت تفاوتا فاحشا بحيث لا يبقى من الكلام الاول وبين
الاخر مناسبة ونقل عن ابى العباس احمد بن يحيى بن ثعلب انه كان يذهب هذا المذهب ويقول ان عامة الالفاظ
التى لها نظائر فى اللغة اذا حفظتها وجدت كل لفظة منها مختصة بشئ لا تشاركها صاحبتها فيه فمن جوز العبارة
ببعضها عن البعض لم يسلم عن الرمى والذهاب عنه ومعنى تخصيص الشيخ اياه بالتذكر فى قوله
واظنه اى اظن هذا القول اختيار ثعلب انه هو المتفرد باشتراج هذا الدليل والتبديل والتحريف فى قوله فلا
يومن فى النقل التبديل والتحريف بمعنى واحد وهو التغيير وتمسك الجمهور فى الجواز فى الجملة اى فى جواز
فى الجملة اى فى جواز فى بعض الصور على الخصوص لا فى الجواز على العموم بما روى يعقوب بن سليمان الليثى
عن ابيه عن جده قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له بابائنا وامهاتنا يا رسول الله انا لنسمع
منك الحديث ولا نقدر على ادائه كما سمعناه منك قال صلى الله عليه وسلم اذا لم تحلوا حراما ولا تحرموا
حلالا واصبتم المعنى فلا بأس ذكر ابن حماد الامام الحافظ ابى رشيد الاصفهانى واورده ابو بكر الخطيب
البغدادى فى كتاب الكفاية فى معرفة اصول علم الرواية وبانفاق الصحابة على روايتهم بعض الاوامر والنواهى
بالفاظهم مثل ما روى صفوان بن عسال المرادى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلثة ايام ولياليها الحديث وما روى ابو محذورة رضى الله عنه انه علمه عليه الصلاة والسلام اذن الرجيع وما
روى عامر بن سعد عن ابيه قال امر النبى عليه الصلاة والسلام بفتل الوزغ وسماه فويسقا وما روى جابر
رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام نهى عن المحاقلة والمزابلة ورخص فى العرايا وما روى عن انس رضى الله عنه انه
عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الثمار حتى تزهى وما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين
فى بيعة صفقة واحدة وما روى حكيم بن حزام او غيره انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان
ورخص فى السلم وشواهدها كثيرة لا تحصى فحملوا معانى خطابه عليه عن عن قصد الى لفظه اذ لم يقولوا قال النبى
عليه الصلاة والسلام افعلوا كذا او لا تفعلوا كذا وكان يقول ايضا الحديث الواحد الذى جرى فى مجلس واحد فى

واقعة واحدة معينة بالفاظ مختلفة مثل ما روى في حديث الاعرابي الذي بال في المسجد ودعا بعد الفراغ وقال
اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا الله عليه الصلاة والسلام ما له لقد حجرت واسعا وروى لقد صعف
واسعا لقد منعت واسعا ومثل ما روى في الحديث الذي رواه الخصم رحم الله امرأ مكان نصر الله وروى فرب
حامل فقه لا فقه له مكان غير فقيه ولم ينكر عليهم احد في جميع ما قلنا فان ذلك اجماع منهم على الجواز وما
روى عن ابن مسعود وانس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يقولون عند الرواية قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا او نحوا منه او قريبا منه ولم ينكر عليهم منكر ولا دفعهم دافع فكان اجماعا على الجواز اما
وبانا نعلم بالضرورة ان الصحابة الذين رووا هذه الاخبار ما كانوا يكتبونها في ذلك المجلس وما كانوا مكرورين عليها
في ذلك المجلس بل كانوا سمعوها تركوها وما ذكروها الا بعد الاعصار والسنين وذلك يوجب القطع بتعذر رد بانها
على ملك الالفاظ وبان الاجماع منعقد على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم واذا جاز ابدال العربية بالعجمية
فلان يجوز ابدالها بعربية اخرى اولى اذ التفاوت بين العربية وترجمتها بالعربية اقل مما بينها وبين العجمية فان
قيل لا نزاع في جواز تفسيره بالعجمية او بالعربية انما النزاع في انه لو لم ينقل بلفظه لا يكون حجة ولم نعلم بانه
بعد التغيير بلفظ اخر عربي او عجمي بقي حجة قلنا الان سفراء رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يبلغون
اوامره ونواهيه الى البلاد بلغاتهم ويعلمونهم الشرع بالسنتهم وقد كان ذلك حجة بالاتفاق وقبل ان يقول
جواز التفسير بلغة اخرى لا يدل على جواز النقل بالمعنى لان في التفسير ضرورة اذ العجمي لا يفهم اللفظ العربي
الا بالتفسير ولا ضرورة في النقل بالمعنى الا ترى ان تفسير القرآن بجميع اللغات جائز ولم يجز نقله بالمعنى
بالاتفاق فبان ان اعتبار النقل بالتفسير لا يصح وبانا نعلم قطعا ان اللفظ غير مقصود في باب الحديث كالشهادة
ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يذكر المعنى الواحد بالفاظ مختلفة بل المقصود هو المعنى وهو حاصل فلا
ملتفت الى اختلاف اللفظ كالشهادة ولما كان المقصود فيها المعنى دون اللفظ صح اداؤها بالمعنى وبغير لفظ
الشهود فيه بخلاف القرآن والاذان والتشهد وسائر ما تتعبد فيه باللفظ لان اللفظ فيها مقصود كالمعنى
حتى تعلق جواز الصلاة وحرمة القراءة على الجنب والحائض بالآية المنسوخة فلا يجوز الاخلال به كما لا يجوز بالمعنى
وهو معنى قول الشيخ وهذا لان النظم من السنة غير معجز الى آخره اي اذا لم يكن معجزا لا يكون مقصودا ٥

قوله والسنة في هذا الباب اي في النقل بالمعنى ما يكون محكما لا شبهة معنا ولا يحتمل غيرها وضعا له انما
فسره بهذا اشارة الى انه لم يرد به المحكم الذي لا يحتمل النسخ في ذاته انما اراد به احكم على التفسير المذكور ونظيره
عليه الصلاة والسلام من دخل دار ابي سفيان فهو آمن هكذا ذكر الشيخ في شرح المقوم قال الغزالي رحمه الله انما
جاز النقل بالمعنى عند جماهير العلماء اذا كان ظاهرا معتبرا بان قال قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على اربع
الركعتين كان ما روى عنه جلس او اقام لفظ العلم مقام المعرفة او الاستطاعة مكان القدرة او لحظ مقام الجزم
ونحوها جوامع الكلم هي الالفاظ اليسيرة تجمع المعاني الكثيرة والاحكام المختلفة واختص بها رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم فقد روي انه قال فضلت بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت
لي الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون وانما سئل ذلك اي الترخص
ببركة دعوة النبي عليه الصلاة والسلام اي دعائه وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لابي
رضي الله عنه بنابي ارسل الي ان اقرا القرآن على حرف فرددت ان هون على امتي فرد الي الثانية اقراه على حرفين
فرددت ان هون على امتي فرد الي الثالثة اقراه على سبعة احرف وتمام الحديث في المصابيح عقيب ذلك وباي
الترخص الذي مر في كتاب الله تعالى رخصة اسقاط اي رخصة لا عزيمة وهي التي لم يسقط العزيمة بها
مشروعة مثل رخصة العدد للمسافر ورخصة المسح للابس الخف فلم يسقط لزوم رعاية النظم المنزل اولا
مشروعا ولم يسقط اولويته بل ساوى لا حرف اللام في الفرائض واحراز الثواب وسائر الاحكام الا ان يكون
احد الاحرف اصلا والباقي رخصة وهذه الرخصة الثانية في نقل الحديث رخصة تيسير وتخفيف حتى كان
العمل بالعزيمة وهو النقل باللفظ المسموع اولى من النقل بالمعنى بالاتفاق كاولوية الصوم في حق المسافر من الافطار
واولوية الصبر على القتل في حق المكره على الكفر من اجراء كلمة الكفر ٥ واما القسم الثاني وهو ما كان ظاهرا اعمال
غير ما ظهر من معناه فلا رخصة فيه اي لا يجوز نقله بالمعنى لان جمع من العلماء اللغة والفقه من خصوص او
مجاز بيان لما احتمله اللفظ يعني اذا لم يكن فيها ربما نقله الى عبارة لا يكون في احتمال الخصوص والمجاز مثل عبارة
الاول بان ضم النهار من الموكدات ما قطع احتمال الخصوص ان كانت عامة او المجاز ان كانت حقيقة ولعل
المحتمل هو المراد فيفسد المعنى وغير العالم مساله قوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه موجبه
العموم لان كلمة من شرط والذكر والانثى والصغير والكبير لكن المراد منه محتمله وهو الخصوص اذ الانثى
والصغير ليسا ممن اريد منه لما عرف فلو لم يكن الناقل معرفة بالفقه ربما نقله بالفظ لم يبق فيه احتمال الخصوص
بان قال مسلم كل من ارتد فاقتلوه ذكرا كان او انثى وحينئذ يفسد المعنى وقوله عليه الصلاة والسلام لا وصولمن
لم يسم فان موجبه وحقيقته نفي الوضوء والمحتمل هو المراد لدلالة العقل عليه فلو لم يكن الناقل
بالمعنى فقيها ربما نقله بلفظ لا يبقى فيه هذا الاحتمال بان قال مسلما لا يجوز الوضوء لمن لم يسم فيغير الحكم
ويفسد المعنى ولعله اي الناقل يريد به عموما بان يذكر جميع الكثرة مقام جمع القلة او يذكر لفظ الجماعة
مكان الطائفة او يذكر لفظ الجنس مقام العام صيغة ومعنى ٥ **قوله** واما القسم الخامس وهو جوامع
الكلم فلا يوثق فيه اي في نقله بالمعنى الغلط لاحاطة الجوامع فكذا لا يحل نقله بالمعنى وكل مكلف بما في وسعه
كانه جواب عما يقال لما كان المعنى هو المقصود من السنة لالفاظها ولا يمكن درك معاني جوامع الكلم ينبغي
ان لا يجب نقله فقال ان لم يقدر على درك المعاني فهو قادر على تبليغ اللفظ فكلف بما في وسعه وذلك مثل
قوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان اي على العبد المشتري الغلة قبل الرد بالعيب عليه للمشتري
لانه لو هلك قبل الرد هلك من ماله كذا في باب العربون وفي العالق كل ما خرج من شيء فهو خراجه وخراج

النسخ نسرته وخراج الحواريون وسلمه ونظيره قوله عليه الصلاة والسلام العزم بالرأ العزم العجاجار
لاصهر ولا يجوز في الاسلام البينة على المدعي واليمين على من انكر ومن مشايخنا من لم يفصل بين الجوامع وغيرها
يعني ان كانت الكلمة الجامعة ظاهرة المعنى يجوز نقلها بالمعنى عندهم كما يجوز نقل سائر الظواهر ولكن بالشرط
الذي ذكرناه في الظاهر وهو ان تكون جامعا لعلم اللغة وفقه الشريعة لانه اذا كان كذلك يؤمن في نقله
عن زيادة ونقصان بخلاف معنى الكلام كما بيناه في الظاهر لكن هذا الى عدم الجواز الذي دل عليه فحوى الكلام احوط
الوجهين وهما الجواز وعدم الجواز لما ذكره في الكلام قال شمس الائمة رحمه الله والاصح عندي انه لا يجوز
ذلك لان النبي عليه الصلاة والسلام كان خصوصا بهذا النظم على ما روي انه قال اوتيت جوامع
اي خصصت بها فلا يقدر احد بعده على ما كان هو خصوصا به ولكن كل مكلف بما في وسعه وفي وسعه
نقل ذلك اللفظ ليكون مؤديا الى عين ما سمعه منه سفين واذا نقله الى عبارته لم يأمن القصور في المعنى المطلوب
به ويعني بالقصور في النظم الذي هو من جوامع الكلم وكان هذا النوع هو مراد رسول الله عليه الصلاة
والسلام بقوله ثم اداها كما سمعها وما ذكرنا خرج الجواب عما قالوا ان النبي عليه الصلاة والسلام خص
بجوامع الكلم فلا يؤمن في النقل التبديل والتحريف لانا لم نجوز النقل في الجوامع ولا مما لا يؤمن فيه عن التحريف
والتبديل وانما جوزناه مما لا يحمل الا وجها واحدا بشرط ان يكون الناقل عالما باوضاع الكلام واقتضائه
معنى ظاهرا بشرط ان يكون الناقل جامعا بين العربية والفقه واذا كان كذلك يؤمن فيه عن التبديل والتحريف
عادة وهو معنى قول الشيخ وفي تفصيل الرخصة جواب عما قال واما الحديث فلا تمسك لهم فيه لان الاداء
كما سمع ليس مقصودا على نقل اللفظ بل يطلق ذلك على نقل المعنى ايضا فان الشاهد والمترجم اذا ادى المعنى
من غير زيادة ونقصان يقال انه ادى كما سمع وان كان الاداء بلفظ اخر ولئن سلمنا ان الناقل به حسب ما سمع
انما يكون باللفظ في هذه الصورة لرجوع الضمان الى المقالة فلا نسلم ان فيه ما يدل على الوجوب والمنع عن
غيره لانه عليه الصلاة والسلام دعا لمن حفظ اللفظ ويدل ذلك على انه مرغوب فيه لا على انه واجب ونحن
نقول بالاولوية والله اعلم ۞

۞ تم المجلد الثاني بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ويتلوه في المجلد الثالث باب تقسيم الخبر
من حيث المعنى والحمد لله اولا واخرا ظاهرا وباطنا ومصليا على محمد واله وصحبه ومسلما
وذلك يوم الاحد الحادي والعشرين من شهر الله المحرم سنة تسع وثلثين وسبعمائة ۞
احسن الله خاتمتها ۞ على يد العبد الفقير الضعيف الى رحمة ربه القدير اي عبد الله محمد
بن معين بن عبد الله الشافعي عفا الله عنه وغفر له ولوالديه وللناظر فيه ولمن
دعا لهم بالرحمة والمغفرة وللمسلمين وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا والحمد لله رب العالمين ۞ امين امين ۞

نهاية المخطوطة